لائحة

بمشروع مراقبة أنواع القطن والاتجار ببذرته وملاحظات جمعية خريجي مدرسة الزراعة بالجيزة عليها

بالاحالة على المرسوم السلطاني رقم ( ) الصادر في (الذي يخول الحكومة حق مراقبة بذرة القطن

فصل — ا

لائحة خاصة بانواع القطن الجائز زراعتها

١ — غير مرخص أن يزرع ضمن حدود اراضي المصرية أي صنف أو سلالة من أصناف القطن ما عدا ما هو مبين في الجدول المرفق (انظر جدول ١) وجدول الاصناف المرخص بزراعتها المشار اليه قابل للتغيير من آن لآخر كما أن نطاق تطبيق هذا الترخيص قابل للتحديد كما هو وارد في المرسوم الذي تشير اليه هذه اللائحة

فصل — ب

لائحة بشأن منح رخص خاصة الى الافراد لتمكينهم من زراعة أصناف غير الاصناف الواردة بالجدول من قبيل التجارب

٢ — غير مصرح لاي فرد من الافراد أن يشتغل بانتخاب أو انتاج أصناف جديدة من القطن أو سلالات من الاصناف مالم تكن بيده رخصة باجراء تجارب في تربية القطن

(انظر نموذج رخصة حرف — ا)

٣ — وهذه الرخصة تصدرها وزارة الزراعة وتبيح لحاملها أن يجري تجارب اذا أراد في مساحة لا تزيد عن ٢٠٠ فدان في أصناف أخري غير

الاصناف الواردة بالجدول المشار اليه فى البند الاول ويشمل التصريح زراعة الاصناف التى لا توجد عادة في مصر (مثل « قطن بي ايلاند » و « الامريكاني » وغير ذلك) ولا يجوز أن تزيد المساحة التى تخصص لاحد هذه الاصناف عن ١٠٠ فدان وعلى طالب الرخصة أن يذكر في الطلب المقدم منه أصناف القطن التى يريد أن يجربها (غير الاصناف الواردة بالجدول المشار اليه في البند الاول)

٤ ـ يبقى قانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ القاضى بمنع استيراد بذرة القطن الاجنبية نافذ المفعول نظراً لضرورة حماية هذه البلاد من آفات القطن التى ليست موجودة بها من قبل . فالافراد الذين يبدى الرخصة اللازمة يجب أن يقدموا طلباً الى وزارة الزراعة مباشرة للحصول على بذرة أي صنف أجنبى من القطن الذين يريدون أن يجروا عليه التجارب

٥ ـ على الذين يبدى « رخصة تجارب » أن يتعهدوا باتخاذ كل الاحتياطات التى ترسمها وزارة الزراعة لمنع تلوث القطن المجاور سواء بالتلقيح الطبيعي أو باختلاط البذور ويجب أن يخضع حامل الرخصة لكل تفتيش يحدث بالنيابة عن وزارة الزراعه بقصد التأكد مما اذا كانت قد اتخذت هذه الاحتياطات على الوجه التام

فصل ـ ح

لائحه خاصه بفحص الاصناف المستحدثة أو سلالة الاصناف الجديدة وتسجيل الاسماء التجارية

٦ ـ غير مصرح زراعة أى صنف أو سلالة من صنف جديد من القطن الذى يستحدثه الافراد في أي أرض لا يكون المستحدث مالكا

أو مستأجراً لها الا بعد أن يكون هذا القطن الجديد قد أجري عليه تجارب في الغيط على مدى سنتين على الاقل تحت مراقبة (١) قسم تربية النباتات بوزارة الزراعه و (٢) الجمعية الزراعية السلطانية مباشرة

ولا يجوز أن تقل مساحة قطع التجارب عن ١٠ر١ من الفدان وللمستحدث أن يرسل أثناء مدة البذر والنمو والجني مندوبا عنه ليتأكد من أن صنفه ملحوظ بكل ما يراه ضروريا من العناية ولوزارة الزراعه أن تحدد عدد الاصناف التي تجرب زراعتها في سنه واحدة

٧ ـ عند نهاية مدة الفحص تنظر لجنه استشارية (انظر بند ٨) فيما اذا كان الصنف المستحدث صنفاً مرغوبا فيه . وتقدم اللجنة الاستشارية تقريراً عن الصنف أو سلالة الصنف الي وزارة الزراعه

فاذا كان هذا التقرير حسناً دعت وزارة الزراعة مستحدثه الى تسجيل اسم تجاري في الوزارة لصنفه أو سلالة صنفه المستحدث ثم تصدر له شهادة يذكر فيها أن الصنف قد ثبت صلاحه وأنه يجوز زراعته في أراضي القطر المصري بالشروط الواردة فيما بعد (انظر بند ١١)

٨ ـ يكون تشكيل اللجنة الاستشارية وتعيين مهمتها بقرار من وزارة الزراعه وتمثل في اللجنه مصالح مربي النبات والمزارع والمصدر تمثيلا كافيا

٩ ـ لوزارة الزراعة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الحق في الحكم بعدم صلاحية أي صنف يكون عدم نفعه ظاهراً وذلك بعد تجربته سنه واحدة فقط

١٠ ـ تنظر اللجنه الاستشارية في صلاحيه كل جديد من الاصناف

من القطن المستحدث في حقول تجارب الحكومه وكذا فيما يستحدثه الافراد أو الجماعات

فصل — د

لائحه خاصه باخذ الحكومه مقادير بذرة الصنف الجديد المصدق عليه الذى يستحدثه الافراد وصرف مقابل حقوق الامتياز

١١ — الشهادة المشار اليها في البند السابع لا تتضمن الترخيص لحاملها ببيع البذرة أو بزراعتها في ارضه الا بقصد متابعة التجربة وفى هذه الحالة يتحتم حصوله على اذن خاص بامتداد « رخصه التجارب »

١٢ — تستولى الحكومة على جميع مقادير البذرة الناتجة من هذه الاصناف التى أعطيت بشأنها تلك الشهادات لزراعتها فى أراضيها خاصة أو فى أراض تكون تحت اشرافها الخاص لهذا الغرض قصد تكاثرها فى ظروف تضمن نقاوتها والمحافظه على الصنف

والثمن الذى تدفعه الحكومه عند استيلائها على هذه البذرة يكون بواقع ١٥٠٪ عن كل أردب فوق متوسط السعر الحاضر للبذرة الاشموني التجارى فى أثناء الشهور الثلاثة السابقه بحسب البيانات التى تقدمها شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية

١٣ — عند ما تصل البذرة الاصلية الى يد وزارة الزراعة تزرع قصد تكاثرها وتوزع بنفس الخطة التى تتبع حيال بذرة أى صنف استحدث في أراضى التجارب التابعة للحكومة على أنه فى هذه الحالة يزرع الصنف وتباع بذرته باسمها الذى سجله المستحدث الاصلى

١٤ — تدفع الحكومة ١٠٠ قرش مقابل حق الامتياز عن كل

أردب من البذرة تستعملها أو تبيعها الحكومة للزراعة بشرط (١) أن لايدفع مقابل حق الامتياز في السنة الواحدة أكثر من ٥٠٠٠ أردب و (٢) أن لا يزيد مجموع المبالغ التى تدفع مقابل امتياز عن ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى

١٥ ـ تحفظ الحكومة لنفسها بناء على توصية اللجنة الاستشارية كامل الحق في تحديد مدى تكثير أى صنف من الاصناف أو ايقافه بتاتاً دون أن يكون للمستحدث أى حق قبل الحكومة

١٦ ـ فى المدة التى يستحق فيها دفع مقابل حق الامتياز يكون المستحدث حراً فى أن يعلن عن صنفه أو سلالة صنفه للجمهور بشرط موافقة وزارة الزراعة على ذلك

١٧ ـ فى نهاية المدة المشار اليها تبطل علاقة المستحدث بتقاوى الحكومة المستنتجة من صنفه

فصل ـ هـ

لائحة خاصة بتمييز « بذرة الحكومة » من « التقاوى العادية »

١٨ ـ بذور الاصناف الجديدة او السلالات الجديدة من الاصناف المستحدثة فى حقول التجارب التابعة للحكومة أو بذور الاصناف التى تستولى عليها الحكومة اجباريا (راجع بند ١٢) اذا تخطت طور التكثير تحت اشراف الحكومة توزع على كبار الزراع الذين تنتخبهم وزارة الزراعة بحيث يكون للوزارة الخيار فى أن تشتري من كل التقاوى الناتجة بالثمن الذي يتفق عليه بينهم وبين الوزارة عند التوزيع وتسلم البذور التى تباع للزرع فى زكائب عليها علامات وأختام خاصة (انظر بند ٣٨) ويكون

بيعها على تقدير أنه قد اتخذت كل الاجراآت اللازمة لضمانة نقاوتها ومطابقتها للنموذج وكذا جودتها بوجه عام ـ وسيطلق على هذه البذرة لتميزها من الآن فصاعداً اسم « تقاوى الحكومة » والبذور التى تسترد من الزراع فى آخر عملية الحليج تباع في السنة الحالية بنفس الشروط السابقة وباسم « تقاوي الحكومة » ويطلق هذا الاسم أيضاً على البذرة المستوردة من الزراع للمرة الثانية وتبيعها وزارة الزراعة مرة أخرى والتقاوى الناتجة من هذه الصرفية الثالثة لبذرة الحكومة لا تستوردها وزارة الزراعة بل تعرض في سوق التقاوى العام

ومتى اصبحت هذه البذرة بعيدة عن مراقبة الحكومة مباشرة تعتبر من الامور المعاقب عليها بيع أى شخص لها باسم « تقاوى الحكومة » أو تعليمه الزكائب التى تشتمل عليها أو محاولة تعليمها باى طريقة من شأنها غش الشارى ليعتقد أنها بذرة الحكومة

فصل ـ و

لائحة خاصة بالمركز الخاص الذى للجمعية الزراعية السلطانية

١٩ الجمعية الزراعية السلطانية معفاة بموجب هذا من العمل بالبند الثامن عشر السابق بشرط تقديم ضمانة تتعهد بها الجمعية بان تعمل من الآن فصاعداً طبقاً للقواعد واللوائح الموضوعة لها ولا تكون وزارة الزراعة ملزمة بان تأخذ أى مقدار من البذرة من الجمعية لزراعتها قصد تكاثرها

ويعطى للجمعية ترخيص تستطيع بموجبه أن تقوم بجميع الاعمال الخاصة بانتاج البذرة ويجب أن تكون الطريقة التى تتبعها الجمعية في

توزيع البذرة المستحدثة نفس طريقة « الثلاث سنوات » التى تتبعها الحكومة وانما يستعاض عن كلمة «الحكومة» فى التسمية باسم «الجمعية» فيما يختص بتعليم وختم الزكائب (راجع بند ٣٨) ويجب على الجمعية أن تتعهد بالاشراف على زرع وجنى وحليج وتعبئة كل بذور الجمعيه وتتعهد فضلا عن ذلك أن لا تعيد توزيع بذرة المرة الرابعه باسم (بذرة الجمعيه)

ومتى عرضت البذرة في السوق العامه للتقاوى تعتبر من الامور المعاقب عليها بيع أى شخص لها باسم (تقاوي الجمعيه) أو تعليمه الزكائب التى تشتمل عليها محاولة تعليمها باى طريقه من شأنها غش الشاري ليعتقد أنها بذرة (الجمعيه)

٢٠ ـ يجب على الجمعيه السلطانيه أن تقدم كل الاصناف او سلالات الاصناف الجديدة التى تستحدثها الى اللجنه الاستشاريه للنظر فيها (راجع بند ٧) كما أنه يجب عليها أن تقدم للجنه المذكورة كل المعلومات المنصوص عنها فى البند الثامن الا فيما يختص بضرورة الحصول على تقرير من قسم تربيه النباتات قد جرب هذه السلالة أو الصنف كما هو منصوص عنه فى البند السادس

٢١ ـ اذا بلغ انتاج التقاوي حده الاقصى لدى الجمعية الزراعية السلطانيه من أي صنف أو سلالة من صنف استحدثته هذه الجمعيه كان لوزارة الزراعه بموجب هذه السلطه الاجباريه لاخذ جزء من بذرة السنه الاولى من ذلك الصنف لزراعته قصد تكاثره تحت اشراف الحكومه وتوزيعه باسم بذرة الحكومه من ذلك الصنف

وفي هذه الحالة تستولى الحكومة على البذرة بالثمن الجارى يومئذ

وتدفع للجمعية ١٠٠ قرش فى الاردب مقابل حق الامتياز عن جميع المقادير التى تستعملها الحكومة أو تبيعها قصد زرعها بشرط (١) ان لا يدفع مقابل حق امتياز في السنة الواحدة عن أكثر من ٥٠٠٠ أردب و (٢) ان لا يزيد مجموع المبالغ التى تدفع مقابل حق امتياز عن ٢٠٠٠٠ ج . م ومتى تم دفع مبلغ الـ ٢٠٠٠٠ ج . م فللحكومة اذا شاءت ان تستمر فى تكثير وبيع بذرة الجمعية بدون أن تدفع مبالغ أخرى نقدية مقابل حق الامتياز

فصل (ز) تعليمات خاصة باصدار رخص عامة للاتجار فى التقاوى العادية

٢٢ ـ غير مرخص لاي مالك لمحلج أو مستأجر له أو أي زبون للمحلج (تاجراً أو زارعا) أن يشتغل ببيع أو توزيع بذرة القطن للتقاوي الا اذا كانت بيده « رخصة عامة » لهذا الغرض (راجع أنموذج « رخصه عامة حرف ب » لتجارة بذرة القطن وتعطي هذه الرخصة بشرط العمل بمقتضى جميع اللوائح التى وضعتها وزارات الزراعة والاشغال والداخلية فى الرخص التى أصدرتها هذه المصالح من حيث علاقتها بالشخص صاحب الرخصة وبشرط امكان ابطال هذه الرخص في أي وقت بدون ابداء السبب الداعي الى ذلك

٢٣ ـ تكتب طلبات « الرخصة العامة » وتقدم مباشرة الى وزارة الزراعة بالقاهرة ويجب على كل طالب رخصة أن يذكر المحلج أو المحالج التى يريد أن يوزع أو يسلم منها التقاوى كما يجب عليه فى الوقت نفسه أن يقدم الادلة المثبتة على انه معتاد ان يتعامل في بذرة القطن. أما فيما يختص بالطلبات التى يقدمها زبائن المحالجين فلا تعطي لهم رخصة عامة (الا اذا كانت المحالج التى تصدر منها التقاوى حائزة فعلا على رخصة عامة)

٢٤ ـ لاتتناول الرخص العامة بيع التقاوى الا الى الموثوق بهم من الزراع بقصد زرعها . فيجب على حملة الرخص ان يكتبوا اقراراً بذلك عند تسليم التقاوى ويحتفظوا به لتعزيزبيانهم عن التقاوي (راجع بند ٣٣)

٢٥ ـ توزع كل التقاوي من المحالج فى زكائب محكمة الاقفال يميزها ختم خاص (انظر الفقرة ٣٨ من هذه اللائحة) فكل شخص يوزع أو يسلم تقاوى غير مميزة بهذا الختم يحاكم وتصادر البذرة

٢٦ ـ على صاحب المحالج أو وكيله قبل البدء بحالج أى كمية من القطن يراد الحصول منها على بذور للتقاوى أن يخبر بذلك ممثل وزارة الزراعة المختص ولهذا الاخير الحق فى فحص القطن قبل حلجه ومراقبة المحلج ووضع البذرة فى الزكائب وطلب المعلومات الضرورية لاثبات أصل البذرة وصلاحيتها للتقاوى ومراقبة ختم الزكائب المحتوية على البذر المصدق عليه وله عزل أى كمية أو كميات من البذر يعتبرها غير صالحة للتقاوى

٢٧ ـ كل كمية من البذر تعتبر غير صالحة للتقاوى يجب بيعها لاحدى المعاصر المحلية أو ارسالها رأساً الى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس لتصديرها ولا يصرح بختم هذه الزكائب باى ختم خاص اذ ان خلوها من الاختام دليل على أن مافيها من البذر لا يصلح للتقاوى

٢٨ ـ نقل بذر القطن من الموانىء المصرية الى داخل القطر ممنوع الا اذا كان ذلك بتصريح خاص من وزارة الزراعة

٢٩ ـ يجب على كل شخص يريد حلج قطن عند تسليمه هذا القطن الى المحلج أن يقرر لصاحب المحلج أو مستأجره صنف ذلك القطن . وعلى صاحب المحلج أو مستأجره ان يتحقق من هـذا الاقرار . واذا شك في

وقت ما صدق فى هذا الاقرار فعليه ايقاف المحلج وايقاف تسليم القطن والبذر واخطار وزارة الزراعة بذلك ويكون قرار الوزارة في ذلك نهائيا

٣٠ ـ كل صاحب محلج أو مستأجر له مسئول عن صنف البذر الذي يوزع من محلجه بصفة تقاوى ومسئول عن نوعه سواء كان صادراً منه مباشرة أم بواسطة زبائن محلجه . وكذلك هؤلاء الزبائن مسئولون عن نوع البذر الذى يوزعونه كتقاوى ومسئولون عن صنفه فاذا تراءى لصاحب محلج أو مستأجر له عدم صلاح كمية من البذر للتقاوى وكانت ستخرج من محلجه لتوزع بهذه الصفة فعليه أن يحجزها ويستدعي مفتش وزارة الزراعة المشرف على مركزه ورأى هذا الاخير قطعى فى الموضوع

٣١ ـ كل رسالة من بذر القطن مصدرة الى الاسكندرية أو على وشك ان تصدر اليها باعتبارها بذرا تجاريا يمكن أن يضبطها مندوب وزارة الزراعة اذا تراءى له انها تحتوى بذراً صالحاً للتقاوى وللوزارة الحق في أن تاخذ البذر المنتخب من هذه الرسالة بواسطة مثلها بثمنه تسليم المحلج وبالشروط التى وضعتها وزارة الزراعة لشراء التقاوى المماثلة له من المحالج

٣٢ ـ يجب أن يكون فى كل المحالج سجلات يدون فيها ما يأتي بحسب آخر بيانات لديها: ـ

(ا) أصناف القطن غير المحلوج الذى تسلموه وكميته واسم الشخص الذى يحفظ هذا القطن لحسابه

(ب) كمية القطن والبذرة الناتجين من المحلج

(ج) رسالات البذرة التجارى التى أرسلت من المحلج مع ذكر الجهات وأسماء الاشخاص التي أرسلت اليها

(د) مقدار الحثالة (الكنسة) والبذر الردىء الذى استعمل وقودا

(هـ) المكان المخزون الذى لا يزال محجوزاً فى المحلج

٣٣ ـ لاجل تفتيش البذر ومراجعة الدفاتر والسجلات يجب أن يمهد سبيل الوصول فى جميع الاوقات الى المخازن والمكاتب التابعة لصاحب المحلج أو مستأجرة أو زبائنه لمندوب وزارة الزراعة المصرح له بذلك

وعلى زبائن المحالج المصرح لهم بتوزيع التقاوى أن يعطوا صاحب المحلج أو مستأجره المصرح لهم بالتوزيع منه ـ كل المعلومات والمستندات التى يحتاج اليها فى تدوين المعلومات فى السجلات المطلوبة

٣٤ ـ يجب أن لا يخزن البذر المعد للتقاوى خارج حدود المحلج الطبيعية الا بعد أن يوضع فى الزكائب ويختم اما

(١) بختم الحكومة (٢) أو بختم الجمعية الزراعية السلطانية (٣) أو بالختم المعتمد الذى للحلاج ذى الشأن

فصل ـ ح

لوائح خاصة باصدار (رخص خاصة) تسمح للناس بالاتجار فى (تقاوى الحكومة) و (تقاوى الجمعية)

٣٥ ـ على كل شخص يشتغل ببيع بذرة الحكومة أو الجمعية (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ من اللائحة) أن يحصل من وزارة الزراعة على (رخصة خاصة) لبيع هذه البذرة فضلا عن (الرخصة العامة) المشار اليها آنفاً (انظر النموذج « رخصة خاصة بتجار بذر القطن حرف ج ») بمقتضى هذه الرخصة الخاصة يمكن للحلاجين وزبائنهم الذين حصلوا عليها أن يبيعوا بذرة الحكومة أو الجمعية باعتبارهم عملاء الحكومة أو

الجمعية الزراعية السلطانية على الترتيب ولهم على ذلك عمولة خاصة (تحدد قيمتها وزارة الزراعة)

فصل ـ ط

لوائح خاصة بالحاصلين (على رخصة خاصة لتجار بذرة القطن)

٣٦ ـ يجب على حاملي هذه الرخصة من الحلاجين الا يقبلوا للحليج رسالة ما من القطن الزهر بقصد الحليج لاستخراج (تقاوي الحكومة) أو (تقاوي الجمعية) الا اذا كانت في زكائب عليها الاختام والعلامات التي تتطلبها اللائحة (فقرة ٣٨) لمثل هذا القطن الزهر

ولا يجوز حليج قطن الحكومة الزهر الا في حضرة مندوب الحكومة الذي يجب عليه أن يراقب فتح الزكائب شخصياً وحليج القطن ووضع التقاوي في الزكائب وختمها

وكذلك فيما يختص بتقاوي الجمعية لا يجوز اجراء أي عملية من العمليات السابقة في غيبة مندوب الجمعية الزراعية السلطانية

٣٧ ـ يجب على حاملي هذه الرخصة الخاصة من الحلاجين أن ينظفوا الدواليب وأرضية الحليج وآلة التبخير كلما طلب منهم ذلك مندوب الحكومة أو مندوب الجمعية الزراعية السلطانية

فصل ـ ي

لوائح خاصة بتمييز التقاوي

١ التقاوي العادية

٢ تقاوي الحكومة

٣ تقاوي الجمعية

٣٨ ـ العلامات والاختام المميزة

١ ـ كل قطن زهر يقصد حلجه لاستخراج تقاوى الحكومة يجب أن يكون قد وضع فى الزكائب فى حضرة مندوب وزارة الزراعة وتقفل هذه الزكائب بتخييطها بدبارة خاصة (وتستعمل الوان مختلفة للسنين المتتالية) ثم تختم بختم من الرصاص على أحد وجهيه صورة طابع الحكومة وعلى الوجه الآخر بعض حروف مميزة وسنة الجنى

٢ ـ كل قطن زهر يقصد حلجه لاستخراج تقاوى الجمعية يجب أن يكون قد وضع في الزكائب فى حضرة مندوب الجمعية الزراعية السلطانية

وتقفل هذه الزكائب بتخييطها بدبارة خاصة تصدرها وزارة الزراعة لهذا الغرض (وتستعمل ألوان مختلفة للسنين المتتالية) ثم تختم بختم من الرصاص على أحد وجهيه صورة طابع الجمعية الزراعية السلطانية وعلى الآخر بعض حروف مميزة مخالفة لما في رقم (١) وسنة الجنى

٣ ـ تقفل زكائب تقاوى الحكومة بتخييطها بدبارة خاصة (وتستعمل ألوان مختلفة للسنين المتتالية) ثم تختم بختم من الرصاص مشابه للمستعمل فى زكائب القطن الزهر (بند ٣٨ رقم «١») ويكون التاريخ الموضوع على الختم في هذه الحالة تاريخ السنة التى جنى فيها البذر

٤ ـ تقفل زكائب تقاوى الجمعية كما شرح في (٣) وتختم بختم من الرصاص مشابه للمستعمل فى زكائب القطن الزهر (بند ٣٨ رقم «٢») ويكون التاريخ الموضوع على الختم فى هذه الحالة تاريخ السنة التى جنى فيها البذر

٥ ـ كل زكائب التقاوى السادية التى يتجر فيها التجار الذين بايديهم رخص عامة تقفل بتخييطها بدبارة تصدرها وزارة الزراعة لهذا الغرض (للسنين المتتالية ألوان مختلفه) وتختم بختم من الرصاص على أحد وجهيه تاريخ السنة التى جمع فيها البذر وعلى الوجه الاخر العلامة المسجلة الخاصة بالحلاج المسئول عن الحليج وتبخير البذر (البند ٣٩)

٦ قوالب الاختام للفرضين (١ و ٢) تعطى لموظفى وزارة الزراعة فقط. وقوالب الاختام للفرضين (٢ و ٤) تعطى لموظفي الجمعية الزراعية السلطانية وقوالب الاختام للفرض (٥) تعطي بالثمن لكل الحلاجين الذين بيدهم (الرخصة العامة لتجار البذر) (انظر البند ٢٢) ويعطى لكل حلاج قالب مخالف للقوالب التى يستعملها غيره

٣٩ ـ على الحلاجين الحاصلين على (الرخصة العامة لتجار البذر) أن يقدموا طلبا لوزارة الزراعة ليحصلوا على قالب خاص لاستعماله فى طبع الاختام الرصاصية عند ختم زكائب بذر التقاوى المحلوجة بمعرفتهم

ملحق للائحة

جدول رقم ـ (١)

جدول بالاصناف المعترف بها المسموح بزرعها ضمن حدود الاراضى المصرية حسب البند الاول من اللائحة

السكلاريدس . الاصيلى . النوبارى . الميت عفيفي . البليون . العباسى . الكازولى . فلتوس الابيض . تيودورو . الفتحى الاشموني . الزاجورا . الياتوفتش . المخصوص . بريطانيا

مذكرة

(مقدمة لوزارة الزراعة)

(عن ملاحظات جمعية خريجي مدرسة الزراعة بالجيزة)

(عن مشروع لوائح مراقبة أنواع القطن والاتجار ببذرته)

تشكيل اللجنة الاستشارية

تختبر الاصناف المستحدثة من جهتين : جودة النوع وازدياد محصول الفدان

والفلاح يهمه هذان العاملان. بخلاف التاجر الذي لا يهتم بأكثر من جودة النوع

فتشكيل اللجنة يجب أن يضمن مراعاة مصالح الفلاح قبل مصالح الغزالين

فلهذه الاسباب يجب ازدياد عدد الاعضاء المزارعين الى ثمانية أعضاء بدل اثنين كالآتي

اثنان من كبار المزارعين الخبيرين في حالة الاصناف التي تجود في الدلتا . ومن الوجه القبلي في حالة الاصناف التي تجود في الصعيد . ويكون انتخابهم بمعرفة المجلس الزراعي الاستشاري

اثنان عن نقابة المزارعين

اثنان عن أعضاء الجمعية الزراعية السلطانية

اثنان عن جمعية متخرجي مدرسة الزراعة

ولا شك ان الوزارة يهمها تمثيل جمعية المتخرجين في هذه اللجنة لان أعضاءها جمعوا بين التعليم الزراعي الراقي والخبرة العملية

(الملاحظات على اللائحة)

الماده (١)

أنواع القطن المصرح بزراعتها

ان التقارير الاولى عن القطن السكلاريدس كانت ضد زراعته ولو كان عند الحكومة فى بدء زراعة هذا الصنف قوانين كالمقترح اصدارها لحرم القطن من زراعته . وقد فكرت الحكومة فعلا فى اصدار القوانين لتحديد منطقة الزاجوراه ومحاربة البليون . وهاهى فى كشف الاصناف المصرح بزراعتها ترخص بزراعة هذين الصنفين

ولا يمكن الاعتماد على ان قرار اللجنة الاستشارية غير قابل للخطأ مهما كان هنالك من القواعد التى وضعت لاختبار الاصناف

لهذا يقترح ان لا يوجد أى تحريم أو تحديد على زراعة صنف من الاصناف بل يترك ذلك لتأثير العوامل الاقتصادية . ويكفى ان اللجنة الاستشارية تصدر تقريراً وافياً عن الصنف المستحدث فيكون لمثل هذا التقرير تأثير كبير كلما ازدادت الثقة بخبرة هذه اللجنة . ولا شك ان الاصناف المنحطة لا يمكن أن تعمر طويلا بل تنعدم من نفسها

قد يقال أن هنالك خطراً من اختلاطها بالاصناف الجيدة . ولكن مثل هذا الخطر يقع نتيجة تجاور الاصناف المرخص بزراعتها . وفى الحالتين يجب الحصول على بذرة نقية . فيحظر أخذ تقاوى من صنف من القطن يكون منزرعا فى غير وسط صنفه

اصدار الرخص لعمل التجارب

الماده (٢)

كثير من التجارب تنشأ عرضاً فان الاشخاص الذين يتفرغون لهذه التجارب قليلون ولا ينتظر من المجربين العارضين ان يطلبوا رخصة لهذا يحسن تعيين الاحتياطات التى يجب على المجرب اجراؤها ولايحتم على المجرب طلب الرخصة بل يحسن ان يخطر الوزارة عن قيامه بالتجارب

الماده (٣)

ليس هناك مايدعو لتعيين حد للمساحة التى تجرى فيها التجارب فان المجرب أولى برعاية صالحه

الماده (٥)

لايخفى ان الكثير من المجربين يحرصون على سرية تجاربهم لهذا يجب الا تتداخل معهم الحكومة الى حد اقلاقهم في عملهم وان لايكون التداخل الا وديا

لائحة اختبار الاصناف الجديدة

(المادة ٦ - ٧ - ٩)

يرى عدم حظر زراعة الاصناف المستجدة لما جاء فى التعليق على البند الاول ولا معنى لان تقرر الوزاره تحديد عدد الاصناف التى تجربها فى سنة واحدة فليس من المنتظر ان تستجد أصناف عديدة دفعة واحدة بحيث تعجز الحكومة عن عمل التجارب بها وان رأى اللجنة الاستشارية يكون للارشاد وليس قطعيا واجب التنفيذ (انظر التعليق على البند الاول

لائحة خاصة بأخذ الحكومة مقادير بذرة الصنف الجديد الخ

الماده (١١ و ١٢ و ١٣)

كما قدمنا في التعليق على البند الاول لا يرى اجبار المجرب على طلب امتداد رخصة فلا لزوم لهذه المادة

ان مستحدث الصنف اكثر اهتماما من غيره بالمحافظة عليه طالما كان من صالحه ذلك لهذا فليس ما يمنعه من التوسعة في زراعة صنفه في مزارعه الخاصة . اما عن بيعه فقد تقدم منا القول في التعليق على البند الاول أنه يجب أن لايحظر على الاهالى زراعة الاصناف الجديدة ويكتفى بارشاد اللجنة الاستشارية في ذلك

يستحسن أن لا يجبر المجرب على تسليم بذرة صنفه الى الحكومة فمن الصالح العام أن يتولى هو اكثارها مادام قادراً على ذلك . والحكومة اذا أخذت منه البذرة فلمساعدته فقط ولا تأخذ منه الا القدر الذى لا يستطيع اكثاره بنفسه

اما السعر الذي تشترى به الحكومة البذرة فيجب عدم تعيينه لان هناك فرق بين بذرة صنف قريب من الاصناف العادية وصنف متميز جداً وليس من العدل أن يشترى هذان الصنفان بسعر واحد بل يترك ذلك لتقدير اللجنة الاستشارية لتعيين سعر الشراء تبعاً لاهمية الصنف المستحدث

الماده (١٤)

كذلك يحسن عدم تعيين المكافأة التى تعطى لمستحدث الصنف الجديد بل يترك ذلك الى رأى اللجنة الاستشارية التى تقرر المكافأة بنسبة أهمية الصنف وتقرر فى الوقت نفسه السعر الذى يجب على المجرب بيع

البذرة به أو التي تبيع به الحكومة هذه البذرة فيما اذا تولت هي اكثارها

تابع فصل ـ د

اما عن حفظ الحكومة لنفسها الحق في تحديد مدى تكثير أى صنف أو ايقافه بتاتا الخ

ليس هنالك ما يدعو الي هذا القرار

لائحة خاصة بالمركز الخاص الذى للجمعية الزراعية السلطانية

الماده (١٩ و ٢٠ و ٢١)

تتمتع الجمعية الزراعية بما قدمنا من رفع القيود التي نص عليها المشروع فيما يختص بالمجربين

تعليمات خاصة باصدار رخص دائمة للاتجار في التقاوى العادية

المادة (٢٦)

يجب اعطاء تجار البذرة الضمانات اللازمة لعدم استبداد مندوبي الوزارة بهم لهذا فالبذرة التي يرفض المندوب استعمالها في التقاوى يكون لصاحبها حق استئناف قرار هذا المندوب الى لجنة عليا ولتكن اللجنة الاستشارية

الماده (٢٧ و ٢٩)

قد تستعمل بذرة القطن للعلف بالاضافة الى الفول أو خلافه فى السنين التى يرتفع فيها أثمان الفول ولهذا فيجب أن تنص هذه المادة على السماح بأخذ بذرة لهذا الغرض بشرط تسخين هذه البذرة في آلة

الهواء الساخن لدرجة تقتل قوة الانبات

المادة (٣٠)

رأي مفتش وزارة الزراعة يكون قابلا للاستئناف امام اللجنة الاستشارية كما جاء في المادة (١٦)

لوائح خاصة بتمييز التقاوى

ليس ما يدعو الى تفتيش خاص في ذلك الا منع تقليد أختام الحكومة أو الجمعية أو التجار

توزيع بذرة الدومين

يظهر فى البيان الذى جاء فى مقدمة مشروع الحكومة عن كميات البذرة التى وزعتها سنويا من تقاوى الدومين أن مقادير كبيرة من هذه البذرة لا تستعمل في التقاوى بدليل الاختلاف الكبير فى المقادير التى توزعها عاما عن آخر ونظرا لجودة هذه البذرة كما جاء في تقرير الحكومة يجب أن تعمل الحكومة كل ما في وسعها حتى تستعمل هذه البذرة بتمامها للزراعة

ولهذا فالمقادير التى لا تطلب للبيع النقدى يحسن أن تضاف الى مقادير التوزيع العام بالاجل